اذ لا اجماع فى اللاحق بان قالوا لما كانت مشاهدة الاشياء ورؤيتها طريقا
الى الاحاطة بها علما وصحة الاخبار عنها ايضا استعملوا ارايتك واختيه
بمعنى اخبرنى واخبرانى واخبرونى وقال الخليل اياضمير ومع ذلك مضاف
اليها اى الى ما يلحقه من الكاف ونحوها واحتج بما حكاه عن بعض العرب اذا
بلغ الرجل الستين فاياه وايا الشواب بالغ فى التحذير فادخل ايا على الشواب
لانه يوهم ان كلا منهما يحذر من الاخر اى عليه ان يقى بنفسه عن التعرض للشواب
عن التعرض له وعليهن مثل ذلك وهو شاذ لم يقتصر عليه بل قال
لا يعتمد عليه زيادة استحقار له وتضعيف مبالغة فى انه مع ندرته ومخالفته
للقياس لا يعول عليه اصلا فلا يستدل به على انه مظهر مضاف الى ما بعده كما لا يستدل
به على انه مضمر مضاف الى ما بعده وقيل هى اى الكاف واخواتها الضماير التى كانت
متصلة وايا عمدة ودعامة وقيل الضمير هو المجموع قاله قوم من الكوفة ورد
بانه ليس فى الاسماء المضمرة ولا المظهرة ما يختلف آخره كافا وهاء وياء وقرا
اياك بفتح الهمزة وهياك بقلبها اى الهمزة هاء مع تشديد الياء فيهما وقرا بكسر
الهمزة والهاء مع تخفيف الياء والعبادة اقصى غاية الخضوع والتذلل لما كان
فى اضافة اقصى الى الغاية نوع اشكال دفعوه بان للخضوع حدودا ونهايات
ولفظ الغاية يشملها لكونها اسم جنس مضافا فصح اضافة اقصى اليها كانه قال
اقصى غاياته الصفاقة الثخن وقوة النسج ضد السخافة ولذلك اى
لكون العبادة اقصى غاية الخضوع لا يستعمل شرعا الا فى الخضوع لله تعالى
ومن يستعملها فى غيره تعالى يرتكب الحرام والاستعانة طلب المعونة اراد
بها معناها اللغوى وهو العون المعبر عنه بالفارسية يارى دادن دون العون
المفسرة فى الكلام بصفة تؤثر وفق الارادة لعدم صدقها على ما سوى اقتدار
الفاعل مما سيذكره ودون القدرة التى يفسرها الاصوليون من الحنفية
بما يتمكن به العبد من اداء ما لزمه ويقسمونها الى ممكنة وميسرة اما اولا فلعدم
صدقها على شىء مما سيذكره واما ثانيا فلان القسم الاول من القدرة يتوقف عليه
صحة التكليف كما سيذكره المص بطريق المفهوم فيتوقف عليه العبادة فيتقدم

عليها

عليها بالضرورة وطلبه فى عامة المهمات الداخل فيها العبادة او فى اداء العبادات
بخصوصها يقتضى تاخره عنها فيلزم التنافى القسم الثانى منها وان لم يتوقف
عليه صحة التكليف لكن العبادة الواجبة به على تقدير كونه ميسرة بالمعنى
الاصطلاحى يتوقف عليه فيتقدم عليها وطلبه فيها يقتضى التاخر عنها
فيلزم التنافى ايضا واما ثالثا فلان طلب قدرة يجب بها العبادة
ممكنة كانت او ميسرة مما لا معنى له اذ حاصله طلب الوجوب عليه والمقصود
طلب الاعانة فى تفريغ الذمة عما وجب عليه واما رابعا فلان قوله اهدنا
الصراط المستقيم لا يصح ان يكون بيانا للمعونة بهذا المعنى وقد قال المص انه
بيان لها وهى الضرورية او غيرها والضرورية ما لا يتاتى الفعل بدونه وهى
اربعة لانها اما ان تكون بالنظر الى نفس الفاعل والخارج عنه والاول اما ان
يجب حصوله قبل زمان الاقدام على الفعل او يجب فيه والثانى اما ان يكون خارجا
عن المفعول او داخلا فيه والاول كاقتدار الفاعل اى اعطائه الاقتدار فانه
المعونة لا نفس الاقتدار وكذا الحال فى المعطوفات ووجه التمثيل ان النجار مثلا
لو لم يعرف الصنعة ولم يقدر على صنع السرير قبل لا يمكن صدوره عنه وهذا
الاقتدار ماخوذ من القدرة على اصطلاح اهل الكلام لا بمعنى الاستطاعة
الاتى ذكرها لينافى قوله الاتى وعند اجتماعها يصح ان يوصف الرجل بالاستطاعة
والثانى نحو تصوره فان النجار اذا لم يتصور السرير لا يمكن صدوره عنه
اذ قد تقرر ان الفعل الاختيارى لا يمكن صدوره بلا شعور والثالث نحو
الة والرابع نحو مادة يفعل الفاعل بها اى بتلك الالة فيها اى فى تلك المادة
فان الفعل الموقوف عليهما لا يتاتى بدونهما قطعا وعند اجتماعها يصح ان
يوصف الرجل بالاستطاعة المعبر بها عند الكلاميين عن سلامة الاسباب والالات
كما يعبر بها عندهم عن حقيقة القدرة التى يكون الفعل معها ويصح ان يكلف
الرجل بالفعل اى بايقاع الفعل واحداثه اعلم ان تقديم الظرف اعنى عند اجتماعها
على يصح ان لم يحمل على التخصيص يصح ليحمل الثانى على راى الاشاعرة ايضا وان حمل
عليه فينبغى ان يراد بالفعل مقابل القوة فان الاشاعرة وان قالوا بامكان تكليف

٢٥

Copyright © King Saud University